الوقائع المصرية

جريدة رسمية للحكومة المصرية

(العدد ٦٨) يوم الخميس ٢٠ ذو القعدة سنة ١٣٤١ — ٥ يوليه سنة ١٩٢٣ (السنة الثالثة والتسعون)

قوانين — مراسيم — قرارات ، الخ

ملخص

قانون عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم .
قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية الغربية ومحافظة دمياط
قرار باحتياطات صحية الوقاية من الأمراض المعدية .
قرار بانتداب بعض حضرات قضاة المحاكم الأهلية .
قرار بندب وكيل محكمة ابتدائية أهلية للاشتغال بمحكمة الاستئناف الأهلية مؤقتا .
قرار بندب رئيس ووكيل محكمتين أهليتين .
قرار بشأن لائحة السفاين بمندر الفيوم .

ديوان جلالة الملك

تعطف مولانا جلالة الملك المعظم فأنعم :

بنشان النيل من الطبقة الرابعة على :

صاحب العزة محمد صادق جوهر بك مدير التعليم بديوان الأوقاف الملكية .

وبنشان النيل من الطبقة الخامسة على :

عوض لطفى افندى المدرس بالمدرسة الثانوية التابعة لديوان الأوقاف الملكية
ومحمود عبد الجواد افندى « « « « « « « « «
وطه محمود السويفى افندى « « « « « « « « «
ومحمد صالح العفيفى افندى « « « « « « « « «

قانون نمرة ٢٤ لسنة ١٩٢٣

عن المتشردين والأشخاص المشتبه فيهم

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ (٢٩ يونيه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس ، المعدل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩ ؛

وعلى القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس ؛

وعلى قانون العقوبات الأهلى ؛

وعلى قانون تحقيق الجنايات الأهلى ؛

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٠٤ بانشاء محاكم المراكز ؛

وبناء على ماعرضه علينا وزيرا الداخلية والحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول — فى المتشردين وفى الأشخاص المشتبه فيهم

مادة ١ — يعد فى حالة تشرد :

(أولا) من لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ؛

(ثانيا) من يسعى فى كسب عيشه بتعاطى أعمال القمار أو التنجيم فى الطرق أو المحال العمومية أو فى أى محل آخر يكون معرضا لنظر الجمهور ؛

(ثالثا) قوادو النساء العموميات ؛

(رابعا) الأشخاص الأصحاء القادرون على العمل الذين يتعاطون الشحاذة فى الطرق العمومية ؛

(خامسا) من حكم عليه أكثر من مرتين بسبب تحريض الأطفال على التسول فى الطرق أو المحال العمومية وكان قد مضى على الحكم الأخير أقل من سنة ؛

(سادسا) الغجر الذين يجوبون البلاد دون أن يكون لهم موطن ثابت أو أن يثبتوا أنهم يحترفون مهنة أو صناعة مشروعة ؛

(سابعا) من يقضى الليل عادة فى الطرق أو الميادين العمومية فى المدن أو البنادر ولا يثبت أن له مسكنا .

مادة ٢ — يجوز أن يعدّ من المشتبه فيهم :

(أولا) الأشخاص المحكوم عليهم للقتل عمدا والذين حكم عليهم أكثر من مرة واحدة لارتكاب جريمة من الجرائم الآتى بيانها أو لشروع فى احدى تلك الجرائم وهى التهديد المنصوص عليه فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات الأهلى وخطف الأشخاص والحريق عمدا وتعطيل وسائل المواصلات والسرقة والنصب وتزييف النقود واتلاف المزروعات واعدام المواشى وانتهاك حرمة المساكن بقصد ارتكاب جريمة ما إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على انقضاء آخر عقوبة أو كانت تلك العقوبة قد سقطت بالتقادم ؛

(ثانيا) من تولت النيابة أكثر من مرة عمل تحقيق ضدهم أو اقامة الدعوى عليهم لجريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرة السابقة أو لشروع فى احدى تلك الجرائم ولكن بسبب عدم كفاية الأدلة حفظت القضية أو صدر قرار بأن لاوجه لاقامتها أو حكم فيها بالبراءة إلا اذا كان قد مضى خمس سنين على حفظ القضية أو اصدار القرار بان لاوجه لاقامتها أو الحكم فيها بالبراءة أو كانت الدعوى العمومية قد سقطت بالتقادم ؛

(ثالثا) من صدر عليهم مرة واحدة حكم مما نص عليه فى الفقرة الأولى من هذه المادة وكانوا مرة واحدة أيضا محلا لتحقيق أو لدعوى مما نص عليه فى الفقرة الثانية الا اذا أمكنهم الانتفاع بالمواعيد المنصوص عليها فى تينك الفقرتين ؛

(رابعا) من يوجدون أكثر من مرة واحدة بين غروب الشمس وبين شروقها جاسين أو مختبئين فى جوار قرية أو عزبة أو ضاحية أو أى مكان آخر يدعو الى الشبهة ومن غير أن يكون لوجودهم سبب قانونى ؛

(خامسا) من اشتهر عنهم لأسباب جدية الاعتياد على الاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على التهديد بالاعتداء على النفس أو على المال أو الاعتياد على الاشتغال كوسطاء لاعادة الأشخاص المخطوفين أو الأشياء المسروقة ؛

(سادسا) من اعتادوا الاتجار بطريقة غير مشروعة بالمواد السامة أو بالمغيبات كالحشيش والأفيون والداتورة والكوكايين وغير ذلك .

الباب الثانى — فى انذار البوليس

مادة ٣ — اذا تبين للبوليس أن شخصا فى حالة تشرد استدعاه لكى يسلمه انذارا صريحا بأن يغيّر فى مدى عشرين يوما أحوال معيشته التى تناقض القانون وتجعله فى حالة التشرد وإلا قدم للقضاء لتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى المادة السادسة .

فاذا عارض الشخص فى أنه فى حالة تشرد وعرض أن يقدم بينات جدية على صحة معارضته جمع البوليس البينات المذكورة وقرر استبقاء الانذار أو العدول عنه تبعا للنتيجة التى يصل اليها .

ويجوز لمن يفترض فيه التشرد أن يطعن فى قرار البوليس أمام النيابة وعلى النيابة بعد عمل تحقيق عند الاقتضاء أن تؤيد الانذار الصادر من البوليس أو أن تلغيه .

وتبين الاجراءات الخاصة بهذا الطعن فى القرارات المنصوص عليها فى المادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

مادة ٤ — يرسل الانذار المنصوص عليه فى المادة السابقة الى الشخص الذى يفترض فيه التشرد من مأمور القسم أو المركز فى الجهة التى يقيم فيها ذلك الشخص أو الجهة التى يوجد بها اذا لم يكن له مقر ثابت أو من نائب المأمور المذكور .

ويحرر محضر سواء عن الانذار أو عن معارضة من يفترض فيه التشرد أو عن الأسباب التى دعت البوليس الى عدم الأخذ بتلك المعارضة ؛

ويكون فى كل مكتب بوليس سجل تقيد فيه أسماء من يرسل اليهم الانذار .

مادة ٥ — يجوز على الدوام اكراه من يفترض فيه التشرد على الحضور الى مركز البوليس لاستلام الانذار .

مادة ٦ — يعاقب من بقى فى حالة تشرد رغم انذار البوليس أو من عاد الى تلك الحالة فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ الانذار بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاثة شهور ويوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنة واحدة .

فاذا عاد الى حالة التشرد فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بالحبس لمدة لاتزيد على ستة شهور وبوضعه تحت مراقبة البوليس لمدة لا تزيد على سنتين وذلك بغير حاجة الى انذار سابق .

ويجوز كذلك للقاضى أن يأمر بأن يمضى المحكوم عليه مدة المراقبة فى جهة معينة فى الأراضى المصرية . ويكون تعيين هذه الجهة بقرار يصدره وزير الداخلية طبقا للمادة الرابعة والثلاثين من هذا القانون .

فاذا عاد المحكوم عليه الى حالة التشرد مرة أخرى فى خلال ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء مدة العقوبة عوقب بوضعه تحت مراقبة البوليس فى جهة معينة طبقا للفقرة السابقة لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وذلك بغير حاجة الى انذار . وفيما يتعلق بتطبيق أحكام قانون العقوبات وقانون تحقيق الجنايات تعد هذه المراقبة مماثلة لعقوبة الحبس .

مادة ٧ — يكون اثبات حالة التشرد فى الدعاوى الجنائية المذكورة فى المادة السابقة بشهادة يوقع عليها فى القرى والبنادر من العمدة وشيخ القرية أو البندر ومن المأمور أو ممن يقوم مقامه وفى المدن من شيخ الحارة وشيخ القسم ومن المأمور ، وذلك الى يثبت العكس .

مادة ٨ — تسرى على الأشخاص المشتبه فيهم الوارد ذكرهم فى المادة الثانية الاجراءات الخاصة بالانذار المقررة فى المواد الثالثة والرابعة والخامسة .

وينذر البوليس الشخص المشتبه فيه بأن يسلك سلوكا مستقيما بحيث يجتنب كل عمل من شأنه تأييد ما يقوم حوله من الظنون .

مادة ٩ — اذا حدث بعد انذار البوليس أن حكم مرة أخرى بالادانة على الشخص المشتبه فيه أو قدم ضده بلاغ جديد عن ارتكابه جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى الفقرتين (أولا) و(ثانيا) من المادة الثانية أو عن شروعه فى ارتكاب احدى تلك الجرائم أو اذا وجد مرة أخرى فى الأحوال المنصوص عليها فى الفقرة [illegible] من المادة المذكورة وقد كان [illegible] من الأسباب الجدية ما يؤيد ظنونه عن أعمال المشتبه فيه وأعماله الجنائية يطلب تطبيق المراقبة الخاصة عليه طبقا لأحكام الباب التالى .

الباب الثالث — فى مراقبة البوليس

مادة ١٠ — يكون خاضعا لنظام مراقبة البوليس :

(أولا) من يوضع تحت مراقبة البوليس عند انقضاء مدة العقوبة الأصلية الصادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ؛

(ثانيا) من يعفى اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ويوضع تحت مراقبة البوليس أثناء المدة الباقية من عقوبته ؛

(ثالثا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه ؛

(رابعا) من يوضع تحت مراقبة البوليس باعتباره متشردا ؛

مادة ١١ — يصدر القرار بوضع شخص تحت مراقبة البوليس :

(أولا) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة الأولى من المادة السابقة، من المحكمة التى حكمت بالعقوبة ويستثنى من ذلك محاكم المراكز فانها لا تحكم فى أية حال بمراقبة البوليس ؛

(ثانيا) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة السابقة ، من المحكمة الجزئية ؛

(ثالثا) فيما يتعلق بالأشخاص الوارد ذكرهم فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة، من وزير الداخلية بناء على اقتراح مفتش عموم السجون.

مادة ١٢ — كل من يوضع تحت ملاحظة البوليس عند انقضاء مدة عقوبة صادرة عليه بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس أو على أثر اعفائه اعفاء مقيدا بشرط من احدى هذه العقوبات يحال عند بدء مدة المراقبة الى سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها . وعليه أن يصرح لتلك السلطة عن الجهة التى ينوى اتخاذها محلا لاقامته فان لم يفعل يعين محل اقامته بأمر من وزارة الداخلية .

ويجوز لوزير الداخلية أن يمنع الشخص الموضوع تحت المراقبة من تحديد محل اقامته فى دائرة المحافظة أو المديرية التى ارتكبت فيها الجريمة التى استوجبت الحكم أو فى المديريات المجاورة لها .

وعلى أية حال يمنع الأشخاص الموضوعون تحت المراقبة من الاقامة فى المزرب .

مادة ١٣ — عند تعيين محل اقامة المحكوم عليه يجب فى الحال على سلطة البوليس فى الجهة التى كان معتقلا فيها أن توصله اليه مخفورا أو أن تسلمه ورقة طريق تبيح له التوجه اليه فى زمن معين . وعند وصوله يقدم أو يتقدم من نفسه فى الحال الى مكتب بوليس المركز أو القسم لقيد اسمه .

[illegible] عن نفسه فى [illegible] فى ورقة الطريق حكم عليه بالعقوبات المقررة لمن يخالف الأحكام الخاصة بالمراقبة .

مادة ١٤ — كل من يحكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس باعتباره مشتبها فيه أو متشردا يجب أن يقدم أو أن يتقدم بنفسه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت الحكم عليه الى مكتب البوليس بالمركز أو القسم الذى يكون موجودا به لابداء التصريح المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة من هذا القانون . وبعد ذلك يجرى العمل نحوه طبقا لأحكام المادة السابقة .

مادة ١٥ — على سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن تسلمه تذكرة تبقى بيده على الدوام ويقدمها لرجال البوليس عند كل طلب . وتتضمن هذه التذكرة بيان الشروط التى يكون المحكوم عليه ملزما باتباعها طبقا للمادة التالية وكذلك البيانات المنصوص عليها فى المادة العشرين من هذا القانون .

مادة ١٦ — يجب على كل شخص موضوع تحت المراقبة اتباع الشروط الآتية :

(أولا) لايجوز أن يغير محل اقامته قبل أن يبلغ سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به عن الجهة التى يرغب الاقامة فيها . ويؤشر فى التذكرة عن كل تغيير فى محل الاقامة .

وعليه اخطار عمدة القرية التى يكون مراقبا فيها عن كل تغيير فى مسكنه ؛

(ثانيا) يجب عليه أن يتوجه الى مكتب البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به فى المكان والزمان المعينين فى تذكرته . على أنه لا يجوز تكليفه بذلك أكثر من أربع مرات فى الشهر . وكذلك يجب عليه أن يتوجه فى أى وقت آخر اذا أعلنه البوليس بذلك ؛

(ثالثا) يجب عليه أن يعود الى مسكنه عند غروب الشمس وألا يبرحه قبل طلوع النهار الا اذا أعفى من هذا القيد بالطريقة المنصوص عليها بعد .

مادة ١٧ — لا يجوز للشخص الموضوع تحت المراقبة أن ينقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر الى اذا كان قد أقام ستة أشهر على الأقل فى المركز أو القسم الذى ينوى مغادرته أو اذا كان المدير أو المحافظ قد أذن بهذا الانتقال .

أما الشخص الذى يكون محكوما عليه بالاقامة فى جهة معينة أو الذى يصدر اليه الأمر بالعودة الى محل اقامته المعتاد طبقا للمادة الثانية والعشرين من هذا القانون فانه لا يجوز له نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر بغير اذن سابق من وزارة الداخلية .

نقص من الأصل

وعلى من يريد نقل محل اقامته الى مركز أو قسم آخر أن يحصل على ورقة طريق من سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وأن يتبع أحكام المادة الثانية عشرة من هذا القانون .

مادة ١٨ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة واحدة كل من خالف أحكام المادتين السابقتين .

مادة ١٩ — يجوز للمحافظ أو المدير أن يعفى الشخص الموضوع تحت المراقبة من قضاء الليل فى مسكنه اذا أثبت الشخص المذكور أن عمله يقتضى بقاءه خارج منزله ليلا أو اذا وجدت أسباب أخرى تسوغ هذا الاعفاء .

ويجوز لمأمور المركز أو القسم الذى يكون الشخص الموضوع تحت المراقبة مقيدا به أن يمنحه هذا الاعفاء لمدة لا تزيد على أربعة عشر يوما . وعليه أن يبلغ ذلك فى الحال الى المحافظ أو المدير الذى يكون من حقه ابطال الاعفاء .

ويجوز ابطال الاعفاء فى أى وقت اذا زالت الأسباب التى دعت اليه أو اذا كان الشخص الموضوع تحت المراقبة مشتبها فى سلوكه .

مادة ٢٠ — يكون بكل مكتب بوليس سجل تقيد به أسماء الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة الذين يقيمون فى دائرة المركز أو القسم ويذكر فى هذا السجل :

(أولا) اسم الشخص الموضوع تحت المراقبة ولقبه والعلامات المميزة له ؛

(ثانيا) القرار الصادر بوضعه تحت المراقبة ؛

(ثالثا) محل اقامته ؛

(رابعا) تاريخ وضعه تحت المراقبة والتاريخ الذى تنتهى فيه تلك المراقبة ؛

(خامسا) اليوم والساعة اللذان ينبغى التقدم فيهما الى سلطة البوليس ؛

(سادسا) التواريخ التى تقدم فيها فعلا ؛

(سابعا) كل تغيير فى محل الاقامة ؛

(ثامنا) كل اعفاء من قيود المراقبة أذن له به .

مادة ٢١ — يحق للبوليس أن يتخذ جميع التدابير الضرورية للتثبت من أن الشخص الموضوع تحت المراقبة لم يترك مسكنه أثناء الساعات المحددة . على أنه لا يجوز مع ذلك للبوليس أن يدخل مسكن الشخص الموضوع تحت المراقبة إلا اذا رفض بعد انذاره مرتين أن يظهر نفسه وبشرط أن يكون ذلك بحضور اثنين من رجال البوليس يكون أحدهما ضابطا أو بحضور العمدة وشيخ الخفراء .

مادة ٢٢ — يجوز لوزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير :

(أولا) أن يأمر بنقل كل محكوم عليه بوضعه تحت المراقبة تجعله أخلاقه وسلوكه خطرا على الجمهور فى الجهة التى يقيم فيها الى جهة أخرى تابعة لمركز أو لقسم معين لكى يمضى بها مدة المراقبة الباقية .

وعلى وزير الداخلية عند اصدار هذا الأمر أن يراعى الظروف الخاصة للمحكوم عليه وما قد يلقاه من التسهيلات لكسب عيشه فى محل اقامته الجديد ؛

(ثانيا) أن يأمر كل متشرد أو مشتبه فيه حكم عليه بوضعه تحت مراقبة البوليس فى مركز غير المركز الذى يوجد فى دائرته محل اقامته المعتاد أن يعود الى المركز أو القسم الذى كان يقيم به عادة وأن يقضى فيه مدة المراقبة الباقية .

مادة ٢٣ — اذا عين للشخص الموضوع تحت المراقبة محل اقامة خاص أو صدر اليه الأمر بالعودة الى المركز الذى يوجد به محل اقامته المعتاد وذلك طبقا للمادة السابقة فانه ينبغى اعلانه بالحضور فى ظرف أربع وعشرين ساعة أمام سلطة البوليس فى المركز أو القسم الذى يكون مقيدا به وعليه فى هذه الحالة اتباع أحكام المادة الثالثة عشرة من هذا القانون . فاذا امتنع عن الحضور حوكم لمخالفته الأحكام الخاصة بمراقبة البوليس .

مادة ٢٤ — تبدأ مدة المراقبة من اليوم المحدد فى الحكم ولا يمد التاريخ المقرر لانقضائها بسبب قضاء الشخص الموضوع تحت المراقبة مدة فى الحبس أو بسبب تغيبه عن محل اقامته لسبب آخر .

مادة ٢٥ — كل شخص موضوع تحت المراقبة ما عدا الأشخاص المشار اليهم فى الفقرة (ثانيا) من المادة العاشرة من هذا القانون يجوز أن يعفى من المراقبة عن المدة الباقية منها بأمر من وزير الداخلية بناء على طلب المحافظ أو المدير . وهذا الاعفاء يكون نهائيا بمجرد صدور الأمر به . على أن أحكام هذه المادة لا تسرى على الأشخاص الذين يعفون اعفاء مقيدا بشرط من عقوبة بالأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس ولا يكونون قد قضوا المدة الباقية من العقوبة .

مادة ٢٦ — اذا خالف الشخص الموضوع تحت المراقبة حكما من الأحكام الخاصة بها المنصوص عليها فيما تقدم جاز القبض عليه بغير أمر بالقبض . وعلى البوليس أن يحيله فى ظرف ثمانى وأربعين ساعة الى النيابة لمحاكمته . ويبقى محبوسا حبسا احتياطيا الى حين الحكم فى القضية أو حفظها .

الباب الرابع — أحكام خاصة بالعقوبات وبالتحقيق

مادة ٢٧ — يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على سنة كل متشرد أو مشتبه فيه صدر اليه انذار البوليس أو وضع تحت مراقبته وذلك فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا وجد حاملا سلاحا أو مجتمعا مع شخصين أو أكثر يكون أحدهما أو أحدهم على الأقل حاملا سلاحا فى الظروف المنصوص عليها فى الفقرة (رابعا) من المادة الثانية ؛

(ثانيا) اذا وجد متنكرا بشكل من الأشكال خارج مسكنه ؛

(ثالثا) اذا وجد :

(أ) حاملا مبردا أو شنكلا أو غير ذلك من الآلات التى من شأنها تسهيل دخول المحال المغلقة أو التى تستعمل عادة فى ارتكاب السرقات ،

(ب) حاملا مواد سامة أو سوائل قابلة للالتهاب أو غيرها من المواد التى قد تسبب تسمم المواشى أو احداث حريق أو اتلاف مزروعات وتستعمل عادة لغرض من تلك الأغراض أو كان حائزا لتلك المواد أو السوائل .

وذلك بغير أن يستطيع أن يثبت ما يبرر احرازه شيء مما ذكر أو استعماله ؛

(رابعا) اذا وجد حاملا نقود أو أشياء ذات قيمة أو حائزا لها من غير أن يكون لديه وسائل مشروعة ومعروفة للتعيش ومن غير أن يستطيع اثبات مصدرها .

وفضلا عن ذلك يحكم بوضع المجرم تحت مراقبة البوليس لمدة لاتزيد على سنتين . فاذا كان موضوعا تحت تلك المراقبة من قبل أطيلت المراقبة للمدة المذكورة .

وفى حالة العود يجوز ابلاغ مدة المراقبة الاضافية الى ثلاث سنوات .

مادة ٢٨ — لأجل تطبيق حكم الفقرة الأولى من المادة السابقة يعد من الأسلحة عدا ما ذكر فى المادة الأولى من القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ وفى الجدول (رقم ١) الملحق به البلط والنبابيت والعصى الغليظة المعروفة باسم "الدبرك" وكل آلة أخرى من شأنها أحداث الوفاة .

ولا يمنع تطبيق العقوبة المنصوص عليها فى تلك الفقرة توقيع العقوبة المنصوص عليها فى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩١٧ المقدم ذكره .

مادة ٢٩ — عند وجود قرائن خطيرة على ارتكاب أحد المتشردين أو المشتبه فيهم الذين صدر اليهم انذار البوليس أو الموضوعين تحت مراقبة البوليس لجنحة ما أو على شروعه فى ارتكابها يخول البوليس والنيابة قبل المتهمين السلطة المنصوص عليها فى المادتين الخامسة عشرة والسادسة والثلاثين من قانون تحقيق الجنايات الأهلى ولو فى غير الأحوال والشروط المنصوص عليها فيهما .

فاذا كان المتهم من الأشخاص الموضوعين تحت المراقبة طبق عليه حكم المادة السادسة والعشرين من هذا القانون .

وكذلك تطبق أحكام المادة الثالثة والعشرين من قانون تحقيق الجنايات الأهلى على الأشخاص الذين صدر اليهم انذار البوليس .

مادة ٣٠ — كل حكم يصدر بالادانة لجنحة ما ضد متشرد أو مشتبه فيه ممن صدر اليهم انذار البوليس أو ممن هم موضوعون تحت المراقبة يكون واجب التنفيذ من وقت النطق به رغم استئنافه .

أحكام عامة وأخرى وقتية

مادة ٣١ — لاتسرى أحكام هذا القانون على النساء ولا على الأطفال الذين تقل أعمارهم عن خمس عشرة سنة كاملة .

مادة ٣٢ — تسرى أحكام هذا القانون على جميع الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس بمقتضى أحكام سابقة على صدوره .

مادة ٣٣ — يلغى القانون نمرة ١٧ لسنة ١٩٠٩ الخاص بالتشرد والأمر العالى الصادر فى ٢ ربيع الأول سنة ١٣١٨ (٢٩ يوليه سنة ١٩٠٠) بتعديل النظام الخاص بمراقبة البوليس المعدل بمقتضى القانون نمرة ١٦ لسنة ١٩٠٩، والقانون نمرة ١٥ لسنة ١٩٠٩ الخاص بوضع بعض أشخاص تحت مراقبة البوليس . وكذلك يلغى كل ما كان مخالفا لهذا القانون من الأحكام .

مادة ٣٤ — على وزيرى الداخلية والحقانية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ولهما اصدار قرارات بما يريانه ضروريا من الأحكام .

مادة ٣٥ — يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما

صدر بسراى المنزه فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٩ يوليه سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية — رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية

أحمد ذو الفقار — يحيى ابراهيم

وزارة الداخلية

قرار بتعديل دوائر الاختصاص الادارى بمديرية الغربية ومحافظة دمياط

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على مداولة مجلس مديرية الغربية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ — يفصل مصيف رأس البر عن مركز شربين ويضاف على محافظة دمياط فى أعمال الضبط والصحة فى المدة من أول يونيه لغاية سبتمبر من كل سنة .

مادة ٢ — على مدير الغربية ومحافظ دمياط تنفيذ هذا القرار الذى يسرى مفعوله بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية ما

تحريرا فى ١٣ ذى القعدة سنة ١٣٤١ (٢٨ يونيه سنة ١٩٢٣)

يحيى ابراهيم

قرار باحتياطات صحية للوقاية من الأمراض المعدية

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ١١ من القانون نمرة ١٥ لسنة ١٩١٢ ؛

وبعد الاطلاع على تقرير الادارة الصحية بمديرية الجيزة بتاريخ ١٩ يونيه سنة ١٩٢٣ نمرة ٣٠٥ ؛

قرر ما هو آت :

مادة وحيدة — تعتبر ناحية نزلة البطران بمركز الجيزة بمديرية الجيزة موبوءة بمرض التيفوس ما

تحريرا فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٢٣

يحيى ابراهيم